قال ابن الجزري في الطيبة :

.... وفتح ضم مدخلاً مداً

كـــــــــالحج...[1]..... .....

قراءة المدنيين تحتمل أن يكون (مدخلا) مصدراً أو اسم مكان، وهذان الوجهان تحتملهما قراءة من قرأ بضم الميم[2].

ثالثاً: قوله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ (الأنعام:٥٥).

قرأ المدنيان بنصب اللام في (سبيل)[3].

قال ابن الجزري في طيبته :

روى ســبيل لا المــديني[4]..... .....

فمن قرأ بالنصب في (سبيل) وهما المدنيان فعلى المفعولية للفعل تستبين، واستبنت الشيء استوضحته .

رابعاً: قوله تعالى﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ ۖ وَخَرَقُواْ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ ﴾ (الأنعام:١٠٠).

انفرد نافع وأبو جعفر بتشديد الراء في (خرقوا)، والباقون بتخفيفها[5].

قال ابن الجزري في الطيبة :

..... وخرقــوا اشــدد مــــــــــــــــداً[6].....

فوجه قراءة المدنيين على التكثير أي مرة بعد مرة[7].

---

(١)-الطيبة البيت رقم (٥٦٢-٥٦٣).

(٢)- الموضح في وجوه القراءات وعللها ، أبي نصر الشيرازي ،تحقيق عمر الكبيسي ،ط/١،١٩٩٣م، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن جدة.٤١٣/١.

(٣)- النشر في القراءات العشر ، محمد بن محمد الجزري ،تحقيق جمال الدين محمد شرف ،ط/١،٢٠٠٢م دار الصحابة، طنطا. ١٩٧/٢.

(٤)-الطيبة البيت رقم (٥٩٩).

(٥)- تقريب النش لابن الجزري .ص:١٥٦.

(٦)-الطيبة البيت رقم (٦١٠).

(٧)- هامش البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لأبي حفص سراج الدين عمر بن زين الدين النشار ،بتحقيق أحمد عيسى المعصراوي ،ط/١،سنة ٢٠٠٨م ،طبعة إدارة الشؤون الإسلامية بقطر .٣٨٧/١.

خامساً: قوله تعالى:﴿ ﴿ وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي ٱلْغَيِّ ثُمَّ يُقْصِرُونَ ﴾ (الأعراف:٢٠٢)، وانفرد أبو جعفر ونافع بضم الياء وكسر الميم، والباقون بفتح الياء وضم الميم[١].

قال ابن الجزري في الطيبة :

..... واكسر يمدونهم لضم ثدي أم[٢].

قراءة المدنيين مأخذها من أمد يمد وهي بمعنى الزيادة تقول : أمددت الجيش إذا زدته والمعنى في الآية يزيدونهم غياً ،وفي معنى الزيادة جاء قوله تعالى: ﴿وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾(الإسراء:٦)[٣].

سادساً: قوله تعالى:﴿وَأَلْقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾ (يوسف:١٠)وقوله: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾(يوسف:١٥) ، انفرد أبو جعفر ونافع بقراءة (غَيَٰبَتِ) بالألف بعد الباء على الجمع،وقرأ بقية القراء بالإفراد[٤].

قال ابن الجزري في الطيبة :

.... غيابات معا

فاجمع مداً[٥]..... .....

فمن جمع جعل للبئر غيابات والغيابة للبئر قعرها والمراد ظلم البئر ونواحيه ،والباقون بالإفراد وحجتهم أنه لم يلق إلا في بئر واحدة فناصب أن يكون ذلك بالإفراد[٦].

---

(١)-النشر لابن الجزري ص:٢١٠.

(٢)-الطيبة البيت رقم (٦٥٥).

(٣)-حجة القراءات لأبي زرعة ص:٣٠٦.

(٤) - النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢٢٤/٢.

(٥) -الطيبة البيت رقم (٦٩٩-٧٠٠).

(٦)-اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر للشيخ أحمد بن محمد البنا الشهير بالدمياطي ،بتحقيق شعبان محمد إسماعيل ،ط/٢،سنة ٢٠٠٧م،طبعة عالم الكتب -ببيروت ،١٤١/٢.

المبحث السادس

اتفاق أبي جعفر ونافع في الأنبياء والحج والزخرف والقلم ونوح والقيامة وانفرادهما عن بقية القُرّاء العشرة

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾[الأنبياء:٤٧] ، وقوله **تعالى:** ﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِي ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ﴾ (لقمان:١٦).

قرأ المدنيان برفع اللام في (مثقال) في سورة الأنبياء ولقمان منفردين بذلك عن بقية القراء العشرة[١].

قال ابن الجزري في الطيبة :

.... مثقال كلقمان ارفع مداً[٢]

من قرأ بالرفع على أن كان تامة فهي لا تحتاج إلى خبر فتكتفي بمرفوعها ، وحجة من نصب على أن كان ناقصة لابد لها من خبر فأضمر فيها اسمها ونصب مثقال على أنه خبرها،وقد سبق توجيه نظير هذا في الكلام على اختلاف القُرّاء في حرف(واحدة) في سورة النساء الآية :١١).

ثانياً :قوله تعالى﴿ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ (الحج:٣١).

قرأ نافع وأبو جعفر بفتح الخاء وتشديد الطاء ،والباقون بتخفيفها وإسكان الخاء[٣].

قال ابن الجزري في طيبة النشر:

كتخطفه اتل ثق[٤].....

(١)-إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر للإمام الحافظ أبي العز محمد بن الحسين بن بندار القلانسي ،بتحقيق جمال الدين محمد شرف ،نشر دار الصحابة للتراث بطنطا – سنة ٢٠٠٣م .ص:١٤٥ .

(٢) - الطيبة البيت رقم (٧٨٧).

(٣)-إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي للقلانسي ص: ١٤٧.

(٤) - الطيبة البيت رقم (٧٩٦).

وحجة المدنيين أن الكلمة مبنية على (تتفعل) ولكن حذفت إحدى التاءين لاجتماع المثلين على وجه الاستخفاف وهو نظير حذفها في (تظاهرون ،تساءلون)،وقيل: إن الأصل (فتختطفه) فأدغمت التاء في الطاء ونقلت حركة التاء بعد الإدغام إلى الخاء قبلها وشددت الطاء نتيجة لذلك،وحُجَّة من خفف أنه بناه على خطِف يخطَف والتاء فيه دالة على الاستقبال وأنث الفعل لتأنيث جماعة الطير[1].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ ﴾ القلم:٥١)،قرأ المدنيان بفتح الياء في (ليزلقونك)،وقرأ الباقون بضمها[2].

قال ابن الجزري في الطيبة :

يزلـــــق ضـــــم ..... غـــــــــــير مـــــــــــدا[3]

تعد قراءة المدنيين وبقية القراء لغة من لغات العرب بكلتيهما تكلمت ،وقراءة المدنيين من الفعل الثلاثي (زلق يزلق) وقراءة الباقين من الفعل الرباعي (أزلق)، ومعنى أزلقه وزلقه إذا أصابه بالعين[4].

رابعاً: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾(نوح:٢٣)،قرأ نافع وأبو جعفر بضم الواو ،وقرأ بقية القراء بفتحها[5].

قال ابن الجزري :

وداً بضـــــــــمه مـــــــــداً[6] .....

الود بضم الواو وفتحها لغتان وهما اسم لصنم كانت تعبده الجاهلية على عهد نوح عليه السلام، وقيل إن الود بالفتح اسم لصنم وبضم الواو المحبة[7].

---

(١)-حجة القراءات لأبي زرعة .ص: ٤٧٦. وهامش البدور الزاهرة للنشار ٣٥٨/٢.

(٢)-المستنير لابن سوار ص:٤٢٨.

(٣)- البيت رقم (٩٥٧) في الطيبة.

(٤)-إعراب القراءات السبع وعللها لابن خالويه .٣٨٢/٢.والكشف لمكي بن أبي طالب ٣٣٢/٢.

(٥)- المستنير في القراءات العشر لابن سوار ص:٤٣١.

(٦)- طيبة النشر لبيت رقم (٩٦٢).

(٧)- إعراب القراءات السبع وعللها لابن خالويه ٣٩٦/٢. والكشف لمكي بن أبي طالب ٣٣٧/٢.

خامساً قوله تعالى:﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ﴾(القيامة،٧)،قرأ المدنيان بفتح الراء، وقرأ الباقون بكسرها[١].

قال ابن الجزري :

..... رَا بَـــــرِقَ الْفَـــــتْحُ مَـــــدًا[٢]

من قرأ بفتح الراء فهو من برق يبرُق، والمقصود به لمع من البريق،وذلك يكون من شدة الخوف عند الموت أو البعث فلا تطرف العين، وقيل (برَق) بمعنى شخص إذا فتح عينيه عند الموت[٣]، وبمثل هذا قال الماوردي ،وذكر وجهاً آخر، وهو أنَّ معنى (برَق) بالفتح خفت وانكسر عند الموت[٤]، وعلى هذا المعنى جاء قول الشاعر:

فنفسك فانع ولا تنعني وداو الكلوم ولا تبرق[٥]

وأما القراءة الثانية بكسر الراء فيقول فيها مكي القيسي : إنها بمعنى حار وفزع؛ وذلك عند الموت أو البعث، والذي يدل على أن ذلك يوم القيامة هي الآيات من بعد ذلك وهي قوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ (٨) وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ (٩) يَقُولُ الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفَرُّ ﴾[سورةالقيامة][٦].

وبمثل هذا قال أبو زرعة في حجته[٧]، وبمثل قول أبي زرعة ومكي قال الفاسي فقال:" إنَّ المعنى تحير فزعاً كمن يرى أسداً وبقراً فيقول: أسد وبقر متحيراً من كثرتها"[٨]،ويرى بعضهم أن القراءتين لغتان في الكلمة برِق وبرَق بمعنى حار[٩].

(١)-ينظر النشر لابن الجزري ٣٩٣/٢.

(٢)- طيبة النشر لابن الجزري البيت رقم (٩٦٩).

(٣)-ينظر حجة القراءات لأبي زرعة ص:٧٣٦، ومعاني القراءات للأزهري : ٥١٦.

(٤)- ينظر النكت والعيون للماوردي ١٥٢/٦.

(٥)-البيت لطرف بن العبد ، ينظر ديوانه ص:٢٢٨.

(٦)-ينظر الكشف لمكي ٢٥٠/٢.

(٧)-ينظر حجة القراءات ص/٧٣٦.

(٨)-ينظر اللآلئ الفريدة للفاسي ١٣٠٧/٢.

(٩)- ينظر الكشف لمكي بن أبي طالب ٣٥٠/٢.

الخاتمة

أحمد ربي كما حمدته في البدء على ختام هذا البحث وأسأله التوفيق لما أستقبله من أمري.

النتائج

وفي نهاية هذه الرحلة القصيرة مع الإمامين أبي جعفر ونافع يقف الباحث وقفة متأنية ليكتب ما بدت له من نتائج من خلال بحثه، ولا يدعي أنه قد أوفاه حقه من نواحيه جميعاً، فالكمال لله وحده والنقص ملازم للإنسان.

- ❖ جملة ما اتفق عليه أبو جعفر ونافع بلغ ستة وعشرون حرفاً.
- ❖ يلاحظ أن جلَّ اتفاقهما كان في الفرش وقَلَّ في الأصول حيث لم يتجاوز ستة مواضع من جملة ما اتفقا عليه.
- ❖ يلاحظ كثرة طرق نافع حيث بلغت مائة وأربع وأربعين طريقاً، وقِلَّت طرق أبي جعفر حيث بلغت اثنتان وخمسون طريقاً، وهذا مؤشر يدل على كثرة شيوخ نافع وتلاميذه.
- ❖ هناك أبواب في الأصول وسور في الفرش خلت من اتفاقهما معاً، حيث لم نجد فيها شيئاً مما اتفقا عليه وانفردا به.

التوصيات

ويوصي الباحث أخيراً بالآتي:

- ❖ العناية بكتب القراءات وتدريسها في المراحل الجامعية جميعها للتخصصات ذات الصلة بها .
- ❖ الاهتمام بتحقيق كتب القراءات التي اهتمت بدراسة القراءات مفردة ومجتمعة.
- ❖ إنشاء مركز للدراسات القرآنية يهتم بأمر القراءات القرآنية ودراستها ويكون مرجعية لكل الدراسات التي تدور حول القرآن الكريم .

المصادر والمراجع:

١. إبراز المعاني من حرز الأماني،أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل ،تحقيق إبراهيم عطوة،نشر مصطفى البابي الحلبي.

٢. إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر،الشيخ أحمد بن محمد البنا الشهير بالدمياطي ،تحقيق شعبان محمد إسماعيل ،ط/٢،سنة ٢٠٠٧م،طبعة عالم الكتب ،ببيروت.

٣. إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر ،الإمام الحافظ أبي العز محمد بن الحسين بن بندار القلانسي ،تحقيق جمال الدين محمد شرف ،نشر دار الصحابة للتراث بطنطا ، سنة ٢٠٠٣م.

٤. الإضاءة في بيان أصول القراءة ،الشيخ محمد علي الضباع ،مراجعة جمال الدين محمد شرف ط/٢،سنة ٢٠٠٢م ،طبعة دار الصحابة للتراث بطنطا.

٥. إعراب القراءات السبع وعللها ،أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه،تحقيق عبد الرحمن بن سليمان ط/١،سنة ١٩٩٢م طبعة الخانجي بالقاهرة.

٦. الإقناع في القراءات السبع ،أبو جعفر أحمد بن على الأنصاري ،تحقيق أحمد فريد ،طبعة دار الكتب العلمية ،بيروت- ط/١،سنة ١٩٩٩م.

٧. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، أبوحفص سراج الدين عمر بن زين الدين النشار ،تحقيق أحمد عيسى المعصراوي ،ط/١،سنة ٢٠٠٨م ،طبعة إدارة الشؤون الإسلامية بقطر .

٨. تقريب الطيبة ،إيهاب فكري ،ط/٢،سنة ٢٠١٠م ،طبعة المكتبة الإسلامية بمصر ،القاهرة .

٩. حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ،تعليق تركي فرحان ،ط/١،سنة ١٩٩٨م،طبعة دار الكتب العلمية- بيروت.

١٠. حجة القراءات ،أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة،تحقيق سعيد

الأفغاني ،ط/٥ ،سنة ١٩٩٧م ،طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت.
١١. حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع ،القاسم بن فيره بن خلف الأندلسي ،تحقيق محمد تميم الزعبي ،طبعة دار الغوثاني ،ط/٥ ،سنة ٢٠١٠م.
١٢. الدر النثير والعذب المنير ،عبد الواحد بن محمد بن علي الشهير بالمالقي،تحقيق الشيخ عادل أحمد والشيخ علي محمد ،طبعة دار الكتب العلمية – بيروت،لبنان- ط/١ ،سنة ٢٠٠٣م.
١٣. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك،ابن عقيل، عبدالله بن عبد الرحمن ،تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ،الناشر : دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه،ط/٢٠ ،سنة ١٩٨٠ م.
١٤. شرح طيبة النشر في القراءات العشر،أبو القاسم محمد بن محمد النويري ،تحقيق مجدي محمد سرور ،طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان- ط/١ ،سنة ٢٠٠٣م.
١٥. شرح طيبة النشر،الإمام شهاب الدين أبي بكر أحمد بن محمد،تحقيق الشيخ أنس مهرة،طبعة دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،ط/٢ ،سنة ٢٠٠٠م.
١٦. طبقات القراء السبعة ،أمين الدين أبو محمد عبد الوهاب بن السلار ،تحقيق أحمد محمد عزوز ،طبعة المكتبة العصرية –بيروت- ط/١ ،سنة ٢٠٠٣م.
١٧. طيبة النشر في القراءات العشر ،الإمام الحافظ محمد بن محمد بن الجزري،تحقيق محمد تميم الزعبي ط/مكتبة دار الهدى بجدة ،سنة ١٩٩٤م.
١٨. العقد النضيد في شرح القصيد ،السمين الحلبي ،تحقيق أيمن رشدي سويد ،طبعة دار نور المكتبات بجدة،ط/١ ،سنة ٢٠٠١م.
١٩. غاية النهاية في طبقات القراء ،ابن الجزري ،تحقيق جبرجستراسر،طبعة دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط/٣ ،سنة ١٩٨٢م،
٢٠. الكفاية الكبرى في القراءات العشر ،أبو العز محمد بن الحسين القلانسي،تحقيق عثمان محمود غزال ،طبعة دار الكتب العلمية –بيروت-

ط/١ ،سنة ٢٠٠٧م.

٢١. الكنز في القراءات العشر ،عبد الله بن عبد المؤمن ابن الوجيه ،تحقيق هناء الحمصي ،نشر دار الكتب العلمية،بيروت ،ط/١ ،سنة ١٩٩٨م.

٢٢. كنز المعاني في شرح حرز الأماني ووجه التهاني ،إبراهيم بن عمر الجعبري ،تحقيق فرغلي سيد عرباوي ،طبعة مكتبة أولاد الشيخ للتراث،ط/١ ،سنة، ٢٠١١م، ١/ ٣٧٠.

٢٣. الكوكب الدري في شرح طيبة ابن الجزري ، محمد الصادق قمحاوي،مراجعة جمال الشايب ،نشر المكتبة الأزهرية للتراث ،ط/١ ،سنة ٢٠١١م.

٢٤. اللآلئ الفريدة في شرح القصيدة ،عبد الله محمد بن الحسن الفاسي ،تحقيق جمال الدين محمد شرف ،نشر/دار الصحابة للتراث بطنطا .

٢٥. المبسوط في القراءات العشر ،أبو بكر أحمد بن الحسين بن مهران ،تحقيق سبيع حمزة حاكمي ،طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق،سنة ١٩٨٠م.

٢٦. المستنير في القراءات العشر ،أبو طاهر بن سوار ،تحقيق جمال الدين محمد شرف ،طبعة دار الصحابة للتراث – طنطا- سنة ٢٠٠٢م.

٢٧. معاني القراءات ،أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري،تحقيق أحمد فريد المزيدي ط/١ ،سنة ١٩٩٩م .طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٨. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار، الحافظ محمد بن احمد الذهبي،تحقيق محمد حسن محمد ،طبعة دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان،ط/١ ،سنة ١٩٩٧م.

٢٩. المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة ،محمد سالم محيسن ،ط/٣،سنة ١٩٩٣م ،طبعة دار الجيل ببيروت.

٣٠. الموضح في وجوه القراءات وعللها ،أبو نصر بن علي بن محمد الشيرازي،تحقيق عمر حمدان الكبيسي ،ط/١ ،سنة ١٩٩٣م ،طبعة الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن بجدة.

٣١. النشر في القراءات العشر ،ابن الجزري ،تحقيق زكريا عميرات ،طبعة دار الكتب العلمية ،بيروت- لبنان ط/٢ ،سنة ٢٠٠٢م، ١/١٥٢.
٣٢. النكت والعيون،أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي ،تحقيق السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم ،طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ،ط/٢ ،سنة ٢٠٠٧م.
٣٣. تقريب النشر في القراءات العشر ، محمد بن محمد بن محمد الجزري ،تحقيق جمال الدين محمد شرف ،طبعة دار الصحابة بطنطا ،سنة ٢٠٠٢م.

حماية النساء والأطفال أثناء الحروب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

د . عبده عبد الله حسن داوود[۞]

۞- أستاذ الفقه المقارن المشارك، كلية الشريعة، جامعة القرآن وتأصيل العلوم.

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة للتعرف على المبادئ التي قررها الفقه الإسلامي، بخصوص حماية النساء والأطفال، أثناء النزاعات المسلحه وإبراز النصوص التي احتوت على ذلك، من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وبيان سعة الشريعة الإسلامية وسبقها لهذا التكريم والتفضيل، الذي قررت به الحماية لكافة أفراد الجنس البشري، وبيان أن القوانين الدولية لم تأت بجديد، وإنما قررت قواعدها وأحكامها بناءً على ما قررته الشريعة الإسلامية، ومساهمات الفقهاء المسلمين في تقرير قواعد القانون الدولي .

ثم استخدمت هذه الدراسة المنهج التحليلي، والمنهج المقارن حيث إيراد النصوص وتحليلها، والمقارنة بينها وتوضيح أوجه الاتفاق والاختلاف.

وخلصت الدراسة إلى أن كل ما أوردته الاتفاقيات والقوانين الدولية لم يكن ابتكاراً جديداً، وإنما استناداً إلي ما قرره الفقه الإسلامي ممثلاً في مصدري الوحي، القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأن حماية النساء والأطفال مصونة باعتبارها جزء من مفردات التعبد عند المسلمين، ومنتهكة لأنها لا تستشعر الرقابة الإلهية عند غير المسلمين وفي القوانين والاتفاقيات الدولية .

Abstract

This research aims to identify the principles adapted by the Islamic jurisprudence (sharia) regarding the protection of women and children during armed conflicts, and to highlight which contain that from the Holy Quran and the prophet traditions (Sunnah). And to state the capacity of the Islamic sharia and it's preceded to be so kind and to guarantee the protection to all members of the human race. And to state that the international law did not bring anything new, but its rules and provision based on what has been decided by the Islamic sharia law and the contributions of the Muslims scholars in the determination of the rules of the international law. The study used the descriptive analytical approach and comparative approach, where adduction

and analyzing text are compare to show the aspects of agreement and disagreemet. The study concluded that all the reported agreements and the international laws were not new innovation, but based on the decision of the Islamic sharia represented by the sources of the revelation, the Holy Quran and Sunnah .And that the protection of women and children is part of worship for Muslims, and violation in non – Muslims and in the international law and conventions because it is not under the divine control.

مقدمة:

الحمد الله الذي خلق خلقه أطوار، وصرفهم في أطوار التخليق كيف شاء عزة واقتداراً، وأرسل الرسل إلي المكلفين، إعذاراً منه وإنذاراً، فأتمَ بهم على من اتبع سبيلهم نعمته السابغة، وأقام بهم على من خالف مناهجهم، حجته البالغة،فنصب الدليل، وأنار السبيل، وأزاح العلل، وقطع المعاذير، وأقام الحجة، وأوضح المحجة، وقال هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل، وهؤلاء رسلي مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس حجة بعد الرسل، فعمهم بالدعوة على ألسنة رسله، حجة وعدلاً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وحجته على عباده، وأمينه على وحيه، أرسله رحمة للعالمين، ومحجة للسالكين، وحجة على المعاندين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطاهرين .

فإن الحماية المقررة للنساء والأطفال، مبدأ أصيل من مبادئ الشريعة الإسلامية، إذ أن القرآن الكريم ينهي عن قتال غير المقاتلين وعدم الاعتداء عليهم، ويجيء هذا النهي في سياق التحريم، حيث يقول الله عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّه لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1].

والاعتداء المذكور في الآيةيقصد به قتال غير المقاتلين، والله عز وجل لا ينهانا عن الذين لم يقاتلونا، بل أمرنا أن نحسن إليهم ونعدل في التعامل معهم، ولكنه نهانا عن الإحسان للذين قاتلونا في الدين وأخرجونا من ديارنا وظاهروا على

(١)- سورة البقرة، الآية (١٩٠).

إخراجنا،وكذلك نجد تعاليم النبي عليه الصلاة والسلام، تنهي عن الاعتداء على النساء والأطفال، بل أمرت بالإحسان إليهم .

وبالنظر إلي القانون الدولي، نجد أن الحماية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية جنيف الرابعة، أنها لم تأت بجديد، بل أكدت ما سبق إليه الإسلام وأقرته تعاليمه وقيمه ومبادئه، ذلك لأن الإسلام أعطى الإنسان تكريماً لم تسبقه به حضارة ولا دين، ولم تحدثه بعده نظرية ولا قانون .

مشكلة الدراسة:

إن المتتبع للمعاملة والممارسات والأساليب، التي يعامل بها النساء والأطفال أثناء الحروب،يتوصل إلي المعطيات الآتية:

- ❖ يتعرض النساء والأطفال لشتي صنوف الانتهاكات والاعتداءات .
- ❖القانون الدولي يفتقر إلى آلية التنفيذ ، في توقيع العقاب على المنتهكين.
- ❖مؤسسات العدل الدولية تتعامل مع قضايا الشعوب باعتبارات سياسية.
- ❖الإفلات من العقاب، أصبح سمة بارزة يتمتع بها المجرمون ومنتهكو حقوق الإنسان.

تساؤلات الدراسة:

- ❖ ما هي الحماية التي وفرتها الشريعة الإسلامية للنساء والأطفال.
- ❖ ما هي الحماية التي وفرتها القوانين الدولية للنساء والأطفال.
- ❖ ما الفرق بين الحماية التي وفرها الإسلام والقانون الدولي.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي:

- ❖ التعريف بالحماية التي قررتها الشريعة الإسلامية للنساء والأطفال.
- ❖إبراز النصوص القرآنية والسنية، التي تبين الحماية المقررة للنساء والأطفال في الشريعة الإسلامية.

❖ إظهار سعة الشريعة الإسلامية، وضيق القانون الدولي فيما يتعلق بالتعامل مع كافة القضايا والأوضاع.

❖ بيان مواكبة الشريعة لكافة الأوضاع والتغيرات، قصور القوانين الدولية والنظريات البشرية عن ذلك.

❖ بيان قصور آليات القانون الدولي عن تحقيق حماية غير المقاتلين .

منهج الدراسة :

يعتمد الباحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن، حيث إيراد أقوال علماء الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون الدولي، وتحليلها والمقارنة بينها وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف.

مصطلحات الدراسة:

النساء: يقصد بهن النساء غير المقاتلات في أوقات الحروب.

الأطفال: يقصد بهم الذراري دون سن الثامنة عشرة وغير المقاتلين .

الحماية: يعني بها منع الاعتداء على الأطفال والنساء.

الاعتداء: التعدي على النساء والأطفال أثناء الحرب.

هيكل البحث :

المبحث الأول: تعريف الحماية لغة واصطلاحاً وقانوناً.

المبحث الثاني: الحماية المقررة للنساء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي والمقارنة بينهما.

المبحث الثالث: الحماية المقررة للأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الدولي والمقارنة بينهما.

الخاتمة: وتحتوي على النتائج و التوصيات.

المبحث الأول

تعريف الحماية لغة واصطلاحاً وقانوناً

المطلب الأول: تعريف الحماية لغة

الحماية في اللغة : من حمى الشيء يحميه حمياً، وحماية بالكسر ومحمية منعه، وكلا حمي، كرضي محميُ، وقد حماه حمْياً بالكسر وحمي المريض ما يضره ، منعه إياه ، فاحتمي وتحمي ، امتنعو الحمى كغني المريض الممنوع مما يضره، وكل محمي ، ومن لا يحتمل الضيم[1].

وحمي الشيء حمياً وحمي حماة ومحمية: منعه ودفع عنه، قال سيبويه: لا يجئ هذا الضرب على مفعل إلا وفيه الهاء، لأنه إذا جاء على مفعل بغير هاء اعتل، فعدلوا إلي الأخف، وقال أبو حنيفة: حميت الأرض حمياً، وحمية، وحماية وحموة، الأخيرة نادرة، وإنما هي من باب أشاوي، والحمية والحمى: ما حمي من شيء[2].

ويقال: حميت المريض وأنا أحميه من الطعام، وحميت القوم حماية وحمي فلان أنفه، يحميه حمية ومحمية، وفلان ذو حمية منكرة، إذا كان ذا غضب وأنفة، وحمي أهله في القتال حمايةً، والرجل يحتمي في الحرب، إذا حمي نفسه، وحمي الفرس، إذا عرق يحمي حمياً وحمي الشدٌ مثله، قال: والحماية: الرجل يحمي أصحابه في الحرب، يقال: كان فلان على حامية القوم، أي أخر من يحميهم في انهزامهم، والحامية أيضاً جماعة يحمون أنفسهم[3].

والحماية: مفرد، مصدر حمي، حماية البيئة، وقايتها من التلوث وحماية جوية: نظام استعماري يقضي بأن تظل الحكومة الوطنية في إقليم ما، قائمة على أن تتولى الدولة الحامية، شؤون الإقليم الدفاعية والخارجية، وتقدم لها النصح في جميع الشؤون

(١) -مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، دار الجيل ، ج٤ ،ص٣٢١ .

(٢)- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م ج(٣)، (٣٤٨) .

(٣)-أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة ج(٥) ، ص (٢٧٤) ، والخليل بن أحمدالفراهيدي ، كتاب العين ، الطبعة الأولي ، بيروت ، لبنان ، مكتبة لبنان ، ٢٠٠٤م ، ص (١٧٨) .

الأخرى، كانت المغرب تحت حماية فرنسا قبل إعلان استقلالها ،وفرض الحماية: إعلان الحماية، وحصانة ضد الاعتقال: رفضت الحماية عن عضو مجلس الشعب .

وحماية المستهلك: حركة حماية المستهلكين وإعلانهم من خلال ممارسات معينة كالإعلان، جمعية حماية المستهلك، وحماية تجاريةاتجاه إلي تدخل الدولة، لتوجيه الاقتصاد الخارجي لتحقيق أهداف اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، معنية من أهلها تشجيع الصناعات الوطنية وحمايتها [1].

وعلى هذا يمكن تحديد التعريف المختار للحماية، وهو: المنع والدفع عن الجهة المعنية بالحماية بكافة أنواع الحماية المطلوبة من دفاع عنها، وتوفير مقومات الحياة من مصادر المياه والطعام والدواء وأماكن الإيواء والإخلاء وغيرها، لما كانت الحماية لهؤلاء المعنيين ، تكون شاملة لكل ما يتصل بهم من موارد ومياه وموارد غذائية وحماية طبية وأماكن إيواء.

المطلب الثاني: تعريف الحماية اصطلاحاً:

الحماية اصطلاحاً تعني: الحِميةُ:وهي المحافظة على المحرم والدين من التهمة.

وهي كذلك منع قتل النساء والصبيان، وكل من لا يقاتل أثناء أو بعد القتال،قال العيني: ولا يقتلوا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً فانياً، ولا مقعداً ولا أعمىً، لأن المبيح عندنا للقتل هو الحرب ولا يتحقق منهم، ولهذا لا يقتل يابس الشق، والمقطوع اليمنى، والمقطوع يده ورجله من خلاف.

ويقصد بهذا منع قتل النساء والأطفال وغيرهم، لعدم تحقق القتال والمحاربة منهم، وعلى هذا تجب حمايتهم ممن يتعدى عليهم، ومنعهم من الانتهاك والفتك بهم، ولا يجوز قتال وقتل النساء والأطفال، لورود النصوص في النهي عن قتلهم.

قال الكاساني: ونهي عن قتل النساء والصبيان،لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال، فلا يقتلون، ولو قاتل واحد منهم قتل، وكذا لو حرض على القتال، أو دل على

(١)-أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولي، القاهرة، عالم الكتب ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، ج(١)، ص(٥٦٩).

عورات المسلمين، أو كانت الكفرة ينتفعون برأيه، أو كان مطاعاً، وإن كان امرأة أو صغيراً، لوجود القتال من حيث المعنى(١).

والحماية كذلك عند المالكية، بالنسبة للنساء والأطفال، أنهم لا يقاتلون ولا يقتلون إلا إذا قاتلوا.

وقال ابن عليش في منح الجليل: إلا المرأة فلا تقتل في حال، إلا في مقاتلتها، فتقتل إن قتلت بسلاح أو حجارة أسرت أم لا، وتقتل أيضاً إن قتلت بسلاح ونحوه، كالرجال، أسرت أم لا، عند ابن القاسم: فإن قاتلت برمي حجارة ونحوها فلا تقتل بعد أسرها اتفاقاً، ولا في حال مقاتلتها على الراجح، وتحري تلك الأحكام في الصبي المطيق للقتال، حين قتاله على قول ابن عرفة، والصبي كالمرأة في حال قتاله(٢).

وقال الماوردي: وأما الذراري من النساء والأطفال، فلا يجوز أن يقتلوا في المعركة، إلا أن يقاتلوا فيقتلوا، دفعاً لأذاهم فأما بعد الأسر، فلا يجوز أن يقتلوا، سواء أن قاتلوا أو لم يقاتلوا، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والذراري والولدان، ولأنهم سبايا مسترقون، قد ملكهم الغانم كالأموال(٣).

وقال ابن قدامة: وإذا ظفر بهم لم يقتل صبي ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا أعمى، لا رأي لهم إلاأن يقاتلوا، ومن قاتل من هؤلاء جميعاً جاز قتله، لا نعلم فيه خلافاً.

فالحماية في الفقه الإسلامي، تعني عدم قتل النساء والصبيان، أثناء الحروب، لاعتبار أنهم ليسوا من أهل القتال، أو الفئات المحاربة.

المطلب الثالث: تعريف الحماية قانوناً:

نصت الاتفاقيات الدولية على حماية السكان المدنيين، أي الأشخاص غير المقاتلين، حيث ينصرف مدلول السكان المدنيين إلي كافة الأفراد من غير أفراد

(١)-علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الأولي ، بيروت لبنان ، دار الفكر ، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م ،ج(٧) ، ص(١٥٠) .

(٢)- الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، الطبعة الأولي ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م ،ج(٣) ، ص(٩٤).

(٣)-أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ، ج(١٨) ، ص(٢٢١).

القوات النظامية المسلحة، أو غير النظامية،أي الأفراد الذين لا يشتركون في القتال، ويحظر مهاجمة السكان المدنيين حتى ولو كان الغرض إرهابهم والتأثير في معنوياتهم.

وللأشخاص المحميين في جميع الأحوال، حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الأوقات، معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف، أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة، ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتك لحرمتهن [١].

وتتمثل تلك الحماية في الاتفاقيات الدولية، في عدة أمور، يتعين مراعاتها من قبل الدول الموقعة على تلك الاتفاقيات، ومن هذه الأمور على سبيل المثال: حماية هؤلاء الأشخاص ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وأنه لا يجوز للقوات المتقدمة في إقليم العدو أن تقوم ضد هؤلاء الأشخاص غير المقاتلين بأي عمل عدائي، بل يجب عليها أن تحترم حياتهم، طالما أنهم لا يقومون بأي أعمال عدائيةتجاه الدول المتحاربة، أما إذا قام هؤلاء بأي عمل عدائي، ففي هذه الحالة تزول الحماية المقررة لهم،بشرط تقديم إنذار إليهم، ومنها أيضاً: معاملة هؤلاء الأشخاص في جميع الأوقات والأماكن، معاملة إنسانية بدون أي تمييز على أساس الجنس، أو اللون أو العنصر، أو العقيدة،أو غير ذلك فيجب احترام أشخاصهم وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وغيرها[٢].

ويتقرر مبدأ الحماية هذه للنساء والأطفال، ورجال الدين، والعاملين والموظفين، ومبدأ حماية الأجانب من غير المقاتلين.

وتعتبر الحماية للأشخاص المدنيين، شاملة لكل شخص لا ينتمي إلي القوات المقاتلة، ويندرج تحت مسمي السكان المدنيين كافة الأشخاص غير المحاربين .

(١)-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الأشخاص المدنين المحميين في وقت الحرب ، المادة (٢٧).

(٢)-جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٣م ، ص٥٧، وعبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولي ، دار الثقافة ، ص٢٥٨.

وعلى هذا الأساس، يمكن تعريف الحماية وفقاً للقانون الدولي بأنها: حماية الأشخاص المدنيين من كافة أشكال الاعتداء والانتهاك واحترام حقوقهم التي كفلها القانون، دون تمييز بسبب دين، أو لون، أو عنصر أو لغة، واعتبار الناس سواء في الكرامة الإنسانية.

فالحماية تتعلق بصون الأشخاص المدنيين، من الاعتداء عليهم أو على حقوقهم التي تساعد في بقائهم وإيوائهم، وطعامهم وشرابهم ودوائهم وشرفهم وسمعتهم.

المبحث الثاني

حماية النساء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي والمقارنة بينهما

المطلب الأول: الحماية المقررة للنساء في الفقه الإسلامي:

حماية النساء ومنع قتلهن والاعتداء عليهن أثناء اندلاع الحرب، مبدأ أقرته الشريعة الإسلامية ودافعت عنه واعتبرت النساء من الفئات المنهي عن قتلها إلا إذا حملن السلاح وقاتلن مع المحاربين.

جاء في القرآن الكريم في قول الله عز وجل:﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾[1].

فالشريعة الإسلامية اعتبرت القتال في سبيل الله، مقروناً بالقتال في سبيل المستضعفين، من الرجال والنساء والولدان، وجعل هذا القتال هدفاً من الأهداف التي تتدلع من أجلها الحروب.

قال القرطبي: حض على الجهاد، وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين، الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين، فأوجب الله الجهاد لإعلاء كلمته، وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، إن كان في ذلك تلف النفس، وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين، إما بالقتال، وإما

(١)- سورة النساء الآية ٧٥.

بالأموال، وذلك أوجب لكونها دون النفوس، إذ هي أهون منها، والمستضعفين عطف على اسم الله عز وجل، أي وفي سبيل المستضعفين، فإن خلاص المستضعفين من سبيل الله[1].

وجاء في صحيح مسلم، عن نافع،عن عبد الله،أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلي الله عليه وسلم، مقتولة فأنكر الرسول ﷺقتل النساء والصبيان)[2]،قال الإمام النووي: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا،فإن قاتلوا،قال جماهير العلماء يقتلون ، وأما شيوخ الكفار،فإن كان فيهم رأي قتلوا، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون، والأصح في مذهب الشافعي قتلهم .

وقال المطيعي: ولا يجوز قتل نسائهم ولا صبيانهم إذا لم يقاتلوا لنهي رسول الله ﷺعن قتل النساء والأطفال، ولا يجوز قتل الخنثى المشكل، لأنه يجوز أن يكون امرأة فلم يقتل مع الشك، وإن قاتلوا جاز قتلهم[3]،ذلك لأن الإسلام ينهى عن قتال غير المقاتلين الذين لم يعتدوا، ونهى عن الاعتداء عليهم.

والعدوان يكون بتجاوز المحاربين المعتدين إلي غير المحاربين من الآمنين المسالمين، الذين لا يشكلون خطراً على الدعوة الإسلامية، ولا على الجماعة المسلمة،كالنساء والأطفال، والشيوخ والعباد المنقطعين للعبادة، من أهل كل ملة ودين، كما يكون بتجاوز آداب القتال التي شرعها الإسلام، ووضع بها حداً للشناعات التي عرفتها حروب الجاهليات الغابرة والحاضرة على السواء، تلك الشناعات التي ينفر منها حس الإسلام وتأباها تقواه، ووصايا الرسول ﷺوأصحابه،تكشف عن طبيعة هذه الآداب التي عرفتها البشرية أول مرة على يد الإسلام[4].

(١)- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع الأحكام القران ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة مناهل الفرقان ن ج٥، ص٢٧٩.

(٢)- أ بو الحسين مسلم بن الحجاج مسلم بن القشيري ، صحيح مسلم بشرح النووي ،الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ،١٣٩٢هـ ،١٩٧٢م،ج(١٢)،ص،٤٨.

(٣) -محمد نجيب المطيعي ، كتاب المجموع شرح مهذب الشيرازي ، الطبعة الأولي ، المكتبة العالمية بالفجالة ، ص٨٢ ، وعلي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، الأحكام السلطانية ، المكتبة التوفيقية ، ص(٤٤.

(٤)- سيد قطب ، في ظلال القران ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، لبنان ، دار العربية ، ج(٢) ، ص١٠٠.

وحديث رباح بن ربيع (أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها، وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة، مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها، يعني: وهم يتعجبون من خلقها، حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته فأخرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله صلي الله عليه وسلم، فقال:(ما كانت هذه لتقاتل) فقال لأحدهم: (الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً)[1].

دلت هذه الأحاديث على أنه: لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلي ذلك ذهب مالك والأوزاعي، فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن، أو سفينة، وجعلوا معهم النساء والصبيان، لم يجز رميهم، ولا تحريقهم، وذهب الشافعي والكوفيون إلي الجمع بين الأحاديث المذكورة، فقالوا إذا قاتلت المرأة جاز قتلها[2].

وخلاصة الآراء الفقهية وأقوال العلماء أنه: لا يجوز قتل المرأة إذا لم تقاتل، أما إذا قاتلت، فإنها تقتل، لأنها حينئذٍ تشكل خطراً، وتكون معتدية، ولا خلاف بين الفقهاء في هذا.

وقول الرسول ﷺ(ما كانت هذه لتقاتل) دل على أنها إذا قاتلت، قتلت بدليل المخالفة، وإلا فلا تقتل.

وكذلك لايجوز في حقهن التعذيب والاغتصاب والسخرة والمعاملة القاسية والاحتجاز والإهانة وغيرها.

المطلب الثاني: الحماية المقررة للنساء في القانون الدولي

(نصت اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في الحرب، المؤرخة في (١٢) آب أغسطس ١٩٤٩م، حماية النساء):

١- يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، و ضد أي من صور خدش الحياء.

(١)- محمد بن علي محمد الشوكاني،نيل الأوطار ، بيت الأفكار الدولية ، ص(١٤٩٥).

(٢)- المصدر نفسه،ص(١٤٩٥).

٢- تعطي الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن، أو المحتجزات، أو المعتقلات، لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

٣- تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال، أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة[١].

أما بخصوص وضع جميع الأشخاص المحميين ومعاملتهم، نصت الاتفاقية على أن: للأشخاص المحميين في جميع الأحوال، حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص، ضد جميع أعمال العنف والتهديد والسباب، وفضول الجماهير، ويجب حماية النساء بصفة خاصة، ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن .

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية، والسن، والجنس يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته بنفس الاعتبار، دون أي تمييز ضار على أساس، العنصر أوالدين أو لآراء سياسية، على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة، أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب[٢].

كما نصت الاتفاقية على أنه: لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده ببعض النقاط أو المناطق بمنأىً عن العمليات الحربية، وطرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها[٣].

(١)- اتفاقية جنيف الرابعة المادة (٧٦).

(٢)- اتفاقية جنيف الرابعة المادة (٢٧).

(٣)- اتفاقية جنيف الرابعة المادتان (٢٨،٢٩).

وجاء في البرتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف الأربع، في البروتوكول الثاني: حماية المدنيين:

١- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون، بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً.

٢- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به، الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٣- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، وما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدي الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور[١].

وتستفيد النساء من الحماية المقررة في الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩م وكذلك من كل ما جاء من ضمانات للمدنيين، وحقوقهم زمن النزاعات المسلحة الدولية، في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، التي يستفيد منها كل المدنيين، فقد قررت هذه الاتفاقية، حماية إضافية للنساء بسبب جنسهن، حيث كفلت المادة (٣٧) من الاتفاقية الرابعة تلك، في هذا الإطار، ولابد من الإشارة إلي أن بعض النزاعات الحديثة، جعلت من الاغتصاب والتجنيد القسري، وسيلة من وسائل الحرب، دولية كانت أم غير دولية، وقدمت كل من الحروب في البلقان، وفي رواندا خير دليل على هذه الحالة، وبالعودة إلي نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا، وكذلك محكمة سيراليون، نري أن الاغتصاب، وكل الجرائم التي تمس شرف المرأة، كانت قد اعتبرت، إما جرائم حرب وإما جرائم ضد الإنسانية [٢]، وبإلقاء نظرة خاصة على هذه الحماية المقررة للنساء في القانون الدولي، نجد أن أوضاع النساء أثناء النزاعات والصراعات المسلحة، لا تحظى باحترام هذه الحقوق، ولا توفر الحماية اللازمة لهن ،

(١)- البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف الأربع ، البروتوكول الثاني ، المادة (١٣).

(٢)- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولي ، بيروت، لبنان ، الحلبي الحقوقية، ص(٢٨٣)، وعصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨،ص(١٦١).